

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - قال في القواعد الفقهية: موارد هذه القاعدة كثيرة جداً، ولكنها ليست تحت جامع واحد وكبرى واحدة، فمنها: كون المدعي أميناً حيث إنّه ليس على الأمين إلاّ اليمين، ومنها: كون المدعي بلا معارض، ومنها: كون المدعي ممن يملك فعل ما يدعيه، ومنها: كون ما يدعيه لا يعلم إلاّ من قبله ([1322]). الاستثناءات: ثم إنّ هذه القاعدة خصّمت في موارد، بمعنى أنّها جاءت الدليل على قبول قول بعض المدّعين بدون أن يكون عليه البيّنة أو اليمين ([1323]): 1 - دعوى المالك للعامل أداء ما عليه من الزكاة فيقبل قوله من دون أن يكون عليه حلف أو بيّنة ([1324]) لقول عليّ (عليه السلام) لعامله في خبر غياث: «إذا أتيت على ربّ المال، فقل: صدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإنّ ولىّ عنك فلا تراجع» ([1325]). 2 - دعوى الفقير الفقير، فقالوا: انها تقبل بلا أن يكون عليه بيّنة أو يمين ([1326]) لما رواه عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا، فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا